سلسلة المقالات
الفقهية الأصولية
(٥١)

فقه حديث
«كُنَّا نَعُدُّ الاجتماعَ إلى أهلِ الميِّتِ وصَنْعةَ الطعامِ مِنَ النِّياحَةِ»
بين التحريم والضرورة

كتبه
الدكتور عيد أبو السعود الكيال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبيَّ بعده ﷺ، أمَّا بعد:

فقد روىٰ أحمد في «المسند» (٦٩٠٥) وابن ماجه في «سننه» (١٦١٢) في الجنائز، في باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلىٰ أهل الميت وصنعة الطعام، قال البوصيري «مصباح الزجاجة» (٢/ ٢٧٥) علىٰ هامش السنن: «هذا إسناد صحيح، رجال الطريق الأولىٰ علىٰ شرط البخاري، والطريق الثانية علىٰ شرط مسلم»، وأورده المجد ابن تيمية في: «المنتقىٰ» (١٤٩٩) وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٧/ ٤٧٣): «أخرجه ابن ماجه وإسناده صحيح»، من حديث جرير بن عبد اللَّه البَجَليّ قال: «كُنَّا نَعُدُّ الاجتماع إلىٰ أهل الميت، وَصَنْعَة الطعام بعد دفنه من النِّيَاحَةِ»، وسأتناول في هذه المقالة هذا الحديث وما فيه من الأحكام وفقه المسألة، وذلك في مسائل:

- **المسألة الأولى: قوله: (كُنَّا) ومعناه عند الأصوليين:**

قال الشوكاني في: «إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحقّ من علم الأصول» (١/ ٣٠٢):

«وأمَّا لو قال الصحابيُّ: كانوا يفعلون، أو كُنَّا نفعل، ولا يقول علىٰ عهد النَّبِيَّ ﷺ، فلا يقوم بمثل هذا الحجّة؛ لأنَّه ليس بمسند إلىٰ تقرير النَّبِيّ ﷺ، ولا هو حكاية للإجماع.

وقالت الحنفية والحنابلة: إنَّه إجماع.

وقال الغزالي [في «المستصفىٰ» [١/ ١٣١]: إذا قال التابعيّ: كانوا يفعلون

كذا، فلا يدلُّ علىٰ فعل جميع الأمة، فلا حُجَّة فيه، إلَّا أن يُصرِّح بنقل الإجماع» .اهـ.

قلت: أمَّا بالنسبة للتابعيِّ، فهذا حق لأنَّ «كانوا» دخلها الاحتمال، والنص علىٰ الإجماع لابدَّ منه.

وأمَّا قول الصحابيِّ، فما دام لم ينص علىٰ اتصاله بزمن الوحي ورسول اللَّه ﷺ، فإنه قد يكون بعد موته ﷺ فلا يلزم منه الرفع إلىٰ النَّبِيّ ﷺ، وكنَّا ليست مثل: أجمعوا، أو اتفقوا؛ لأنَّها أقل درجة ومنزلة منها كذلك.

قال الشوكاني في: «إرشاد الفحول» (١/ ٣٠٠- ٣٠٢):

«فإن قال الصحابيّ: كُنَّا نفعل في عهد رسول اللَّه ﷺ كذا، أو كانوا يفعلون كذا، فأطلق الآمدي وابن الحاجب والصفيُّ الهندي أنَّ الأكثرين علىٰ أنَّه حجّة، ووجهه: أنه نقلٌ لفعل جماعتهم، مع تقرير النَّبِيّ ﷺ لهم علىٰ ذلك، ولابدَّ أن يُعتبر في هذا أن يكون مثل ذلك ممَّا لا يخفىٰ علىٰ النَّبِيّ ﷺ، فتكون الحجّة في التقرير، وأمَّا كونه في حكم نقل الإجماع فلا، فقد يضاف فعل البعض إلىٰ الكلّ». اهـ.

وقال النووي في: «شرح مسلم» (١/ ٣٧):

«فصل: إذا قال الصحابيُّ: كنَّا نقول أو نفعل، أو يقولون أو يفعلون كذا، أو كنَّا لا نرىٰ أو لا يرون بأسًا بكذا، اختلفوا فيه، فقال الإمام أبو بكر الإسماعيليّ: لا يكون مرفوعًا بل هو موقوف».

وقال الجمهور من المَحدّثين وأصحاب الفقه والأصول: إن لم يُضفْه إلىٰ زمن الرسول ﷺ فليس بمرفوع، بل هو موقوف، وإن أضافه فقال: نفعل في حياة النَّبِيّ ﷺ، أو في زمنه، أوْ وَهو فينا، أو بين أظهرنا، أو نحو ذلك فهو مرفوع، وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر، فإنه إذا فُعل في زمنه ﷺ فالظاهر اطلاعه

عليه، وتقريره إيَّاه ﷺ وذلك مرفوع». اهـ.

قلت: وما قاله الجمهور وصححه النووي هو الراجح؛ لأنَّ زمن النَّبِيّ زمن الوحي، فيكون إقرار النَّبِيّ ﷺ، إقرارًا من اللَّه تعالىٰ وهو أعلىٰ، والمعلوم من الدين بالضرورة أنَّ جبريل عليه السلام كان ينزل بالوحي إقرارًا لِمَا قال النَّبِيّ، ولو اجتهد النَّبيُّ بنفسهُ ثُمَّ نزل جبريل بقول غير اجتهاد النَّبِيّ، فحينئذ يتغيّر اجتهاده.

ودليل ذلك: ما رواه مسلم في «صحيحه» (١٨٨٥) عن أبي قتادة أنه يحدث عن رسول اللَّه ﷺ أنه قام فيهم فذكر لهم: «**أنَّ الجهاد في سبيل اللَّه والإيمان باللَّه أفضل الأعمال**»، فقام رجل فقال: يا رسول اللَّه أرأيت إن قُتلت في سبيل اللَّه تُكفَّر عني خطاياي؟ فقال له رسول اللَّه ﷺ: «**نعم، إن قتلت في سبيل اللَّه وأنت صابر محتسب، مُقْبلٌ غير مُدْبر**» ثُمَّ قال: «**كيف قلت؟**» قال: أرأيت إنْ قُتلت في سبيل اللَّه أتُكفَّر عني خطاياي؟»، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**نعم، وأنت صابر محتسب، مُقْبِلٌ غير مُدْبر، إلَّا الدين**»، **فإنَّ جبريل عليه السلام قال لي ذلك**».

وهذا دليل علىٰ إقرار اللَّه تعالىٰ لما كان يحدث زمن الوحي من أفعال الصحابة رضي الله عنهم، كما هو قول الفقهاء والأصوليين، لاسيَّما في قولهم: «كُنَّا».

قال نجم الدين الطوفيّ في: «شرح مختصر الرَّوضة» (٢/ ١٨٨، وما بعدها):

«. . . . . (٥) قوله: «**ثُمَّ قوله: كنَّا نفعل**».

هذه الرتبة الخامسة: وهي قول الصحابيِّ: كنا نفعل كذا، أو كانوا يفعلون كذا، نحو قول ابن عمر رضي الله عنهما: «كُنَّا نُفاضل علىٰ عهد رسول اللَّه ﷺ فنقول: أبو بكر، ثُمَّ عمر، ثُمَّ عثمان، يبلغ ذلك رسول اللَّه ﷺ فلا ينكره» [رواه البخاري (٣٦٥٥)].

وقوله: «**كُنَّا نخابر أربعين سنة**» [رواه البخاري (٢٣٤٣) ومسلم (١٥٤٧)] يعني نُزَارِعُ مخابرة كما عامل النَّبِيّ ﷺ أهل خيبر في مزارعة أرضهم.

فإذا أضيف قوله: كنا نفعل أو كانوا يفعلون إلىٰ عهد النبوّة بأن قال: كنا نفعل أو كانوا يفعلون علىٰ عهد الرسول ﷺ دلَّ علىٰ جواز ما كانوا يفعلونه، أوْ وُجوبه علىٰ حسب مفهوم لفظ الراوي وما فُهم منه ودلَّ عليه، من جواز أوْ وُجوب أوْ ندب.

وإنَّما قلنا: إنَّه يدلُّ علىٰ جوازه أوْ وجوبه؛ لأنَّ ذكره في مَعْرِض الاحتجاج يقتضي أنَّه بلغ النَّبِيّ ﷺ فأقرَّ عليه، وإقرار النَّبِيّ ﷺ حجّة.

وإنْ لم يضف قوله: كنا وكانوا يفعلون إلىٰ عهد النبوّة لم يُفد أنه حجة؛ إذْ الحجّة في إقرار النَّبِيّ ﷺ وهو منتف في غير عهده، فيحتمل أنه رأي جماعة منهم، حكاه الرَّازي عنهم -ولفظه- وإن كان يقتضي اتفاق جميعهم عليه -غير أنه غير قاطع فيه، بل هو مظنون؛ فلذلك ساغ خلافه.

قلت: ويشْبِهُ أنَّ النِّزاع لفظيٌّ، وأنَّه إجماع ظنِّي لا قطعي، ولقول أبي الخطَّاب قوة وظهور من جهة أنَّ الراوي إنَّما يذكر هذه الصيغة في مَعْرِض الاحتجاج، وهو إنَّما يحصل بفعل أهل الإجماع». اهـ.

قلت: وعليه فالقول الراجح أنه حجة لإقرار النَّبِيّ ﷺ، والإقرار سُنَّة فله حكم الرفع، ومن ثَمَّ فهو إجماع ودليله سُنَّة التقرير.

- **المسألة الثانية: شرح الحديث وبيان ما فيه من الأحكام والفقه:**

قال السندي في: «شرح سنن ابن ماجه» (٢/ ٢٧٥) عند الحديث تحت تبويب ابن ماجه للحديث:

باب: ما جاء في النَّهي عن الاجتماع إلىٰ أهل الميت وصنعة الطعام ولفظ الحديث: «كنَّا نرىٰ...»:

«قوله: «**كنَّا نرىٰ**»: هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة رضي الله عنهم، أو تقرير النَّبِيّ ﷺ، وعلىٰ الثاني فحكمه حكم الرَّفع علىٰ التقديرين فهو حجة.

قوله: «**وصنعة**»؛ أي: الأهل، وإفراد الضمير لإفراد لفظ الأهل.

وبالجملة فهذا عكس الوارد؛ إذْ الوارد أن يصْنع النَّاس الطعام لأهل الميت، فاجتماع النَّاس في بيتهم حتىٰ يتكلَّفوا لأجلهم الطعام قلَبٌ لذلك، وقد ذكر كثير من الفقهاء أنَّ الضيافة لأهل الميّت قلب للمعقول؛ لأنَّ الضيافة حقًّا أنْ تكون للسرور لا للحُزْن». اهـ.

قلت: ويؤكد ذلك: ما رواه الترمذي (٩٩٨) في «سننه»، وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود (٣١٣٢) وابن ماجه (١٦١٠) عن عبد اللَّه بن جعفر قال:

لما جاء نعْيُ جعفر حين قُتِل، قال النَّبِيّ ﷺ: «**اصنعوا لآل جعفر طعامًا؛ فقد أتاهم ما يشغلهم**».

وذكره ابن حجر العسقلاني في «التلخيص الحبير» (٨٠١) وقال: «وصححه ابن السكن». اهـ.

قلت: ورواه الحاكم في «المستدرك» (١٣٧٧) وصححه ووافقه الذهبيّ.

والحديث ذكره المجد في «المنتقىٰ» حديث (١٤٩٨) مع الحديث الأول تحت باب: صنع الطعام لأهل الميِّت وكراهته منهم للنَّاس، فشرح الحديثين الشوكاني في: «نيل الأوطار» (٧/ ٤٧٣، ٤٧٤) فقال:

«قوله: «**اصنعوا لآل جعفر طعامًا**»، فيه مشروعية القيام بمؤنة أهل البيت ممَّا يحتاجون إليه من الطعام لاشتغالهم عن أنفسهم بما دهمهم من المصيبة قوله: (كنا نعدّ الاجتماع إلىٰ أهل الميت إلخ)؛ يعني: أنهم كانوا يعدّون الاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه، وأكل الطعام عندهم نوعًا من النِّياحة؛ لما في ذلك من التثقيل عليهم وشغلهم مع ما هم فيه من شغله الخاطر بموت الميِّت، وما فيه من المخالفة للسنَّة؛ لأنهم مأمورون بأنْ يصنعوا لأهل الميِّت طعامًا، فخالفوا ذلك وكلَّفوهم صنعة الطعام ولغيرهم». اهـ.

قلت: فأقرَّ السندي في شرحه أنَّ «كنَّا» تقرير من النَّبِيّ ﷺ أو إجماع، ومعنىٰ كلام الشوكاني كذلك في: (نيل الأوطار»، و«إرشاد الفحول».

● **المسألة الثالثة: بيان معنى النياحة في الحديث:**

قال الفيومي في: «قاموس المصباح المنير» (ص: ٣٣٠):

«ناحت: المرأةُ علىٰ الميِّت نَوْحًا من باب قال، والاسم: النُّواح، وزان غُرَاب، وربَّما قيل: النِّياح بكسر النون فهي نائحة، والنِّياحة بالكسر اسم منه، والمَناحة بفتح الميم مَوْضِع النَّوْح، وتناوح الجبلان: تقابلا». اهـ.

وقال الراغب الأصفهانيّ في: «المفردات في غريب القرآن» (ص: ٥٠٩):

«نوح: نوح اسم نبيّ، والنَّوْح مصدر ناح؛ أي: صاح بعويل، يُقال: ناحت الحمامة نَوْحًا، وأصل النَوح: اجتماع النساء في المناحة، وهو من التَّناوح؛ أي: التقابل، يقال: جبلان يتناوحان، وريْحان يتناوحان، وهذه الريح نيْحَةُ تلك، مقابلتها، والنّوائح النساء، والمَنُوحُ المَجْلِسُ». اهـ.

وعلىٰ ضوء مفهوم النياحة، والتي هي الصياح والبكاء والصراخ والعويل كما يحدث من النساء عند المصيبة وهو حرام بالإجماع، وهو الذي يتبعه لطم الخدود وشق الجيوب، كما في حديث البخاري (١٢٩٨) قال ﷺ: «**ليس منَّا من ضرب الخدود وشقّ الجيوب ودعا بدعوىٰ الجاهلية**».

فلمَّا كان الحديث: «**كنَّا نعُدُّ**»، وفي رواية: «**كُنَّا نرىٰ**»؛ أي: كانوا يعدون ويرون أنَّ الاجتماع إلىٰ أهل الميّت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة؛ يعني: هي حرام وتصل في الإثم كالنياحة من النساء اللاتي يَسْرِي عليهنَّ هذه الأحكام كما في حديث البخاري؛ فإذن الاجتماع علىٰ هذه الشاكلة حرام ومنهيٌّ عنه مثل النياحة في المأثم.

● **المسألة الرابعة: الاجتماع إلى أهل الميِّت وصنعة الطعام ودلالة الاقتران وبيان شبهة:**

قد ثبتت حرمة الاجتماع إلىٰ أهل الميت، وصنعة الطعام من أهل الميت للمجتمعين تكلفة علىٰ أهل الميت وقَلْبٌ للسُّنَّة؛ إذْ السّنة صنعة الطعام من الجيران لأهل الميت لا العكس، فأصبح الأمران حرامًا لا جواز فيهما، وهما مخالفان للسُّنَّة ونص الحديث.

● ثُمَّ قال البعض بجواز الاجتماع من غير صنعة الطعام من أهل الميِّت، بل يصنع لهم النَّاس، فيجوز الاجتماع حينئذ؛ ولا يعد من النِّياحة!

واستدل بعضهم بحديث البخاري (٥٤١٧) ومسلم (٢٢١٦) من حديث عروة عن عائشة، أنَّها كانت إذا مات الميِّت من أهلها فاجتمع لذلك النساء، ثُمَّ تفرَّقن إلَّا أهلها وخاصّتها، أمَرَتْ بِبُرْمَة من تلبينة فطُبخت، ثُمَّ صُنع ثريد، فَصُبَّت التلبينة عليها ثُمَّ قالت: كُلْنَ منها؛ فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**التلبيْنة مَجَمَّةٌ لفوائد المريض؛ يُذْهِبُ بعض الحُزْن**» قلت: والتلبينة: حساء من دقيق معروف.

وليس في الحديث دلالة علىٰ الجواز لأمور تمنع:

الأوَّل: حرمة الاجتماع بحديث البَاب والنهي للتحريم بلا خلاف عند السلف من الأصوليين، إلَّا أن يصرفه صارف من التحريم إلىٰ الكراهة التنزيهية أو إلىٰ الجواز، ولا دليل لذلك فبطل الاجتماع.

الثاني: نص حديث عائشة رضي الله عنها يدلُّ علىٰ أنها فعلت ذلك بعد تفرّق النساء بعد اجتماعهِنَّ، وخصّت أهلها وخاصّتها بالطعام الذي من السُّنَّة فعله كما في حديث: «**اصنعوا لآل جعفر طعامًا**»، وأهلها وخاصتها غير الاجتماع الذي يجمع الجميع وهو أخف منه، وربَّما أبيح لهن لضرورة المواساة والحاجة الملحّة، مع أنَّ هذا الوجه قد يكون له تعقيب عليه وهو الوجه الثالث.

الثالث: أنَّ عائشة رضي الله عنها قالت هذا اجتهادًا منها، وبالإجماع إذا خالف الصحابيِّ الحديث فلا عبرة برأيه ولا قوله، والقاعدة الكلية المتفق عليها: «**الكل يؤخذ من قوله ويرد إلَّا رسول اللَّه ﷺ المعصوم**».

الرابع: الجمع بين حديث التلبينة وحديث: «كنا نعد الاجتماع. . . .»، ووجه ذلك: أن اجتهاد عائشة رضي الله عنها كان في الاستفادة من علَّة التلبينة لإذهابها للحزن الذي خيّم علىٰ قلوب أهل الميّت، وهذا حسن وقوي، ولربَّما لم يصلها الحديث الحاظر؛ وإن وصل إليها قالت به بلا شكّ ولا مرية.

الخامس: أنَّ عرف النَّاس وفطرتهم الاجتماع علىٰ أهل الميت لاسيما عند سماع خبر الموت، وهذا يحدث لكل النَّاس؛ للتأكيد من الخبر وما شابه؛ لأنَّ نص الحديث: «أنها كانت إذا مات الميت فاجتمع لذلك النساء ثُمَّ تفرقن»، فهناك اجتماعان محتملان. اجتماع عند الخبر، واجتماع للعزاء، فالأول قد يكون فطرة ورهبة وإبداء للحزن بلا شعور، والثاني الاجتماع المحرم، لذلك قالت: «ثُمَّ تفرقن إلَّا أهلها وخاصتها»، ولربما كانت لا تعد أهلها وخاصتها مجتمعين الاجتماع الذي ذكر في حديث الباب، وعلىٰ هذا الوجه يظن أنها كانت تعرف الحديث ووصلها.

السادس: اعتبار القاعدة الكلية: «**إذا تطرق إلىٰ الدليل الاحتمال سقط به الاستدلال**»، وهنا نسْقط الدلالة من حديث عائشة المحتمل للوجوه الضعيفة، التي تصادم الدلالة الصريحة الصحيحة، وهذا منضبط في قانون التعارض والترجيح عند الأصوليين.

السابع: أنَّ أهل العلم لما تناولوا حديث الباب: «كنا نعد الاجتماع» لم يعارضوه بحديث عائشة هذا؛ ليجعلوه صارفًا للحديث الأم، وما أعلم عنهم ذلك -واللَّه تعالىٰ أعلم- إلَّا ما كان **من أبي العباس القرطبي في: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٥/ ٤٨٣، ٤٨٤) قال:**

«وإنَّما كانت عائشة ﵂ تصنعها لأهل البيت، وتثرد فيها؛ لأنَّ أهل الميت شغلهم الحزن عن الغذاء فاشتدت حرارة أحشائهم من الجوع والحزن، فلمَّا أطعمتهم التلبينة انكسرت عنهم حرارة الجوع، فخفّ عنهم بعض ما كانوا فيه». اهـ.

قلت: فظهر أنَّ القرطبيّ ما تعرض في شرحه لدلالة الحديث علىٰ ما نحن فيه، وإنَّما كانت الدلالة في التأثير النافع للتلبينة علىٰ ذهاب حزن أهل الميت، وما تعرض للدلالة علىٰ جواز الاجتماع الذي لم يقل به أحد، فليس في الحديث دلالة خاصة بقولكم.

الثامن: ما ذكره السندي في شرحه للحديث حيث قال: «قوله: «**كنا نرىٰ**» هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة ﵃ أو تقرير النَّبِيّ ﷺ، وعلىٰ الثاني فحكمه حكم الرّفع علىٰ التقديرين فهو حجة». اهـ.

قلت: وهذا الوجه من أقوىٰ الوجوه في المسألة، لما تقررته من كلام الأصوليين في: «كنَّا».

التاسع: فرق كبير وبَوْن واسع بين قولهم: «كُنَّا نرىٰ» الذي هو منزلة الإجماع، وقول الصحابيِّ أو الصحابية كان أو كانت إذا مات الميت من أهلها أَمَرَتْ أو تصنع، وفعل الصحابيِّ بالإجماع لا حجّة فيه إذا خالف الحديث، وهذا يُبيِّن لك الفرق بين كُنَّا وكانوا، وبين كان وكانت، وبهذا الفرق تستقيم الدلالة المعتبرة وغير المعتبرة في هذه المسألة.

العاشر: الاجتماع عند أهل الميت حرام، وصنعة الطعام من أهل الميت للمجتمعين حرام؛ لأنه إعانه علىٰ المنكر فَحُرْمته كحرمة الاجتماع أيضًا لأنه معاونة علىٰ المنكر، فتعين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد اجتمع حرامان ومنكران وهذا أعظم وأشد، ولو قال قائل: الاجتماع جائز لصنيع عائشة، ويعضده صنعة الطعام منها لأهل الميت ثواب وصدقة لها، لا حجّة فيه؛

لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥]؛ لأنَّ حديث الباب: «كنا تعدّ الاجتماع إلىٰ أهل الميِّت وصنعة الطعام من الناحية»، فقد اقترن به حرامان عضَّدَا المنكر وقوَّياه، أمَّا صناعة الطعام لأهل الميت فمعروف!!؛ فإنَّ هذا لا يُعْني في المسألة من شيء، فالحرام حرام، والحلال حلال، والمنكر منكر، والمعروف معروف، وقد قال تعالىٰ: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾؟ [يونس: ٥٩]، وقال: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

فإذا تقرر ما مضىٰ بيانه ومسائله ووجوهه العشرة، عُلِمَ فقه الحديث وما فيه من أحكام شرعية فقهًا وأصولًا.

● **المسألة الخامسة: ذكر قاعدة كلية وأثرها في المسألة وهي: «كل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريمه حرج وهو منتف شرعًا»، وهي قاعدة مجمع عليها، وهي الأصل هنا.**

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقال سبحانه: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وعلىٰ ضوء الآيتين وأشباههما قعدّ الفقهاء جملة من القواعد الكلية الفقهية، منها: «**الضرورات تبيح المحظورات**»، ومنها: «**ما أبيح للضرورة يقدّر بقدرها**»، ومنها: «**إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما**».

فمثل هذه القواعد لها وجه في مسألة الباب، ووجهها، ما يحدث عندنا في مصر حفظها اللَّه ورعاها ممَّا يفعله المصريون عند حالات الموت، فيسافر

الأقرباء مثلًا من أسوان وما قبلها من محافظات الصعيد أو من الوجه البحري، إلىٰ ميت لهم توفّاه اللَّه، فيكلفون أنفسهم بالسفر الشاق فجأة، فلابد لهم من الاستضافة والبيَات والاجتماع عند أهل الميت، وصنع الطعام، مع الغربة المستحكمة من قلّة المعين لصنيع الطعام لأهل الميت، فقد يضطر البعض نظرًا للمعروف الذي بذله المسافرون لمواساة الميت، ومشقة السفر لاسيما حديث رسول اللَّه ﷺ فيما رواه البخاري (١٨٠٤)، (٥٤٢٩): «**السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامَهُ وشرابَهُ ونومَهُ**»، ورواه مسلم كذلك في «صحيحه» (١٩٢٧)، فيجد أهل الميت أنفسهم مضطرّين لقبول الاجتماع عندهم، ولصنيع الطعام لهم، حتىٰ أصبح هذا الأمر في مصر، وفي غير مصر يتحرّجون من الامتناع من فعل ما اجتمعوا عليه من الأمرين الحرام ولضيق الأماكن قد يضطروا إلىٰ تأجير جملة من الكراسي ليجلس عليها المجتمعون، فيشبه الإقدام علىٰ السُّرادُقات التي يُنْشؤها أهل الميت، وكل ذلك ضرورات يُساق إليها أهل الميت، ولا يدخل في ذلك طبعًا الإتيان بالمقرئين للقرآن، فهذه بدعة منكرة ولا اضطرار فيها ولا ضرورة.

ففي مثل هذه الضرورات يقال فيها بالقاعدة الكلية التي افتتحت بها هذه المسألة: «**كل ما يتم المعاش إلَّا به فتحريمه حرج وهو منتف شرعًا**»، وما أجلِّها من قاعدة، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وحديث البخاري (٦٩) ومسلم (١٧٣٣) قال ﷺ: «**يسّروا ولا تعسّروا، وبشروا ولا تنفّروا**».

والقاعدة الكلية: «**المشقة تجلب التيسير**»، وأختها: «**إذا زاد الشيء عن حدّه قلب إلىٰ ضِدِّه**»؛ فإنَّه لابد للنَّاس من مَعَايشهم.

فقد روىٰ البخاري في «صحيحه» (٢٤٦٥) ومسلم (٢١٢١) قال ﷺ: «**إيَّاكم والجلوس علىٰ الطرقات**»، فقالوا: ما لنا بُدّ إنَّما هي مجالسنا نتحدّث فيها، قال: «**فإذا أبيتم إلَّا المجالس فأعطوا الطريق حقها**» قالوا: وما حق الطريق؟ قال: «**غض البصر، وكفّ الأذىٰ، وردّ السلام، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر**»، وانظر فقه الحديث في «فتح الباري» لابن حجر (٥/ ١٢٣، ١٢٤)، وحديث البخاري (٦٢٢٩)، «فتح الباري» (١١/ ١١- ١٣).

وبهذه المسألة يُعلم الفرق بين أصليين عظيمين: الأول: قاعدة: «**النهي يقتضي الفساد**»، وأصله حديث البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) قال ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردّ**»، ومنها قاعدة: «**النهي المطلق للتحريم ما لم يصرفه صارف إلىٰ الكراهة**».

والأصل الثاني: «**الضرورات تبيح المحظورات**»، وبهذين الأصلين يفرّق بين حالة العزيمة وحالة الرخصة والضرورة والحاجة الملحة كما في القاعدة الكلية الفقهية: «**الحاجة تُنَزَّل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة**»، وكل تلك القواعد مبثوثة في كتب: «الأشباه والنظائر» من القواعد الفقهية الكليّة، والتي تجمع جوامع الكلم في أمور الدين والدنيا، فإذا كان ذلك كذلك، فقد أنهيت ما أردت بيانه من هذه المقالة، واللَّه تعالىٰ أعلىٰ وأعلم، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]، وللَّه الأمر من قبل ومن بعد، وصلىٰ اللَّه وسلم علىٰ نبيّنا محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد للَّه ربّ العالمين.

كتبه

الدكتور عيد أبو السعود الكيَّال